الفصل الرابع

نصوص سياسية من كتاب الإمامة والسياسة وغيره لابن حزم

المبحث الأول : نصوص من كتاب الإمامة والسياسة لابن حزم

المبحث الثانى : نصوص سياسية لابن حزم من غير كتاب الإمامة والسياسة.

المبحث الأول : نصوص من كتاب الإمامة والسياسة لابن حزم

أولا : ما يخص خطة الخلافة :

1ـ وجوب إقامة الخليفة (الإمام) لرعاية أمور الناس فى الدين والدنيا

قال أبو محمد بن حزم الفقيه – رحمه الله تعالى: لما كانتِ الخِلافةُ من الله على منهاج رسُوله، وإقامة شَرائع دينه، احتاج الناس إلى من يقوم فيهم مقام نبيهم صلى الله عليه وسلم لتتألف برهبته الأهواء المختلفة وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة، وتنكَفُّ بسطوته الأيدي المتغالبة، وتنقَمِعُ من خوفه المعاندة، لأن في طباع البشر من حب المغالبة والقهر، ما لا ينكفون عنه إلا بمانع قويٍّ، ورادع كفي، فلما تحقق بذلك الصحابة والمؤمنون، واجتمع على الأخذ به العقلاء والمسلمون، لم يكن بد من اجتماع على إمام يحفظ الدين، من غير تبديل فيه أو زيادة عليه أو نقص منه، ويحث على العمل به من غير إهمال له، ويذب عن الأمة من عدو في الدين، وعمارة البلدان باعتماد مصالحها وتمهيد سبلها ومسالكها، وتنفيذ ما يتولاه المسلمون من الأموال بسنن الدين من غير اعتساف في أخذها وإعطائها، ومعاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها، واعتماد النصفة في فضلها، وإقامة حدود الله على مستحقيها من غير تجاوز فيها، ولا تقصير عنها، أقام الصحابة رضوان الله عليهم أبا بكر رضي الله عنه مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عمر ثم عثمان ثم عليا، مع خلاف عليه ، رضوان الله عليهم أجميعن .ثم لم يزل العمل على ذلك حتى الآن بلا خلاف فيه بين المسلمين[1] .

2ـ واجبات الخليفة فى الإسلام :

فصل فيما يلزم الإمام من أمور الإمامة:وهي عشرة أشياء:

أحدها :حفظ الدين على أصوله المستقرة. وما أجمع عليه سلف الأمة، وإن نجم مبتدع فيه أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدينُ محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من الزلل.

---

1 نقلا عن : ابن رضوان المالقي : الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص 59-60.

والثاني :تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام، بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم.

والثالث :الحماية والذب عن الحريم، ليصرف الناس في المعايش، وينشرون في الأسفار آمنين من تعزير بنفس أو مال.

والرابع :إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن انتهاك، وتحفظ الأمة عن إتلاف واستهلاك.

والخامس :تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بغرة، ينتهكون بها محرما، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

والسادس :جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع :جباية الفيء والصدقات، على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا.

والثامن :تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقت لا تقديم ولا تأخير.

والتاسع : استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء، فيما يفوضه إليهم من الأعمال، ويكل إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة.

والعاشر :أن يباشر بنفسه مشارقة الأمور، وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة(1) .

3ـ طريقة إدارة الخليفة للدولة وتقسيم أوقاته :

يجب على الإمام أن يجعل يوما في الجمعة، يركب فيه، فتراهالعامة كلها، ولا يمنع منه مشتك كائنا من كان، ويجعل سائر أيامه للنظر في الأمور، ولا يسرف على نفسه، لأكثر طرفي النهار من صلاة الصبح إلى نحو ثلاث ساعات من النهار، ومن صلاة العصر إلى إسفار الشمس، ويجعل وسط نهاره لراحة جسمه، والنظر في ماله وأهله، (ويمنع أهل الفضول من الوصول إليه، وملازمة داره، ومجلسه، ليلا يشتغل في مجالسته من لا يجدي عليه مصلحة في

1نقلا عن : ابن رضوان المالقي ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، ص74-75.

دينه ولا دنياه، ليغلق الباب دون ذلك جملة) (1) فلا يطمع أحد في الوصول إليه لغير معنى، ويجعل الإمام عشي نهاره إلى الإسفرار للجلساء، ويختارهم من أهل العلم والفضل والعقل وحسن التدبير (2)، يخوض معهم في الفقه، وفي سائر العلوم الشرعية (وفي مذاكرة السياسة وأخبار الناس من الماضين.) (3) فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس مع أصحابه ويذاكرهم ويشاورهم ويعلمهم، وكذلك كان الخلفاء بعده.(4).

4ـ رعاية الخليفة لأهله وولده

قال ابن حزم: ينبغي للملك أن يفرغ نفسه في ليلة لعياله ونسائه وولده ويعدل في القسم بين نسائه(5).

5ـ مجلس شورى الخليفة (أهل الحل والعقد)

إذا نزلت بالملك (6) معضلة، ليس عنده (فيها) (7)يقين، شاور من أصحابه وولاة جنوده من يرجو عنده فرجا من ذلك. ويشاور في الحروب أهل الحروب وسياستها، ويسأل

1ما بين ( ) من قوله: (ويمنع .... جملة) ساقط من كتاب السياسة لمجهول الذى نقل عنه ابن عقيل فى كتابه نوادر ابن حزم.

2 فى كتاب السياسة لمجهول والذى نقل منه ابن عقيل فى نوادر ابن حزم : ويجعل الإمام عشية نهاره للجلوس مع أهل العلم والفضل، والعقل وحسن التدبير يخوض معهم في العلوم الدينية والفقه والأمور الشرعية.

3ما بين ( )، سقط من كتاب السياسة لمجهول الذى نقل عن ابن حزم ، ونقل عنه ابن عقيل فى نوادر ابن حزم.

4 أنظر هذا النص كاملا عند ابن رضوان ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ص120،121؛ وقارن معه ما نقله ابن عقيل فى نوادر ابن حزم 207/2 عن مجهول ، كتاب فى السياسة ، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط برقم 77ق/2 ، ص157،158؛ وقارن ما نقله ابن الأزرق فى بدائع السلك بعدة مواضع متفرقة من الجزء الأول.

5نقلا عن بدائع السلك ، 368/1.

6فى بدائع السلك بالسلطان . وأعتقد ان تغيير المصطلحات من ملك لسلطان لخليفة يرجع إلى النساخ بما يتواءم مع كل عصر .

7 فيها زيادة من بدائع السلك.

عن كل علم أربابه: ولا يتكل على رأي أحد، ولا يطلعهم على ما يختاره من رأيهم، فإذا انقضى ما عندهم، أنفذ ما رآه بما سمع منهم،أو من رأى نفسه، إن رآه صلاحا، ويجب أن يختار لها أهل الدين وأرباب العقل الرصين وفي ذلك يقول بعض الحكماء: من استشار أهل العقول أدرك المأمول (1).

6ـ دفع الإمام الرعية للعمارة والغراس واستصلاح الأراضى

يأخذ السلطان الناس بالعمارة، وكثرة الغراس، ويقطعهم الاقطاعات في الأرض والموات ويجعل لكل واحد ملك ما عمره ويعينه على ذلك، فبذلك ترخص الأسعار، ويعيش الناس والحيوان ويعظم الأجر، ويكثر الاغنياء ويكثر ما تجب فيه الزكاة.

قال: ولا يمنع الإمام من البنيان الواسع وأن يبلغ به غاية الإتقان والقوة، ولكن يمنع من التزويق والنقش والتزخرف وما أشبه ذلك(2).

وقال: اعلموا أن الراحة واللذة والسلامة والعز والأجر في أصحاب فلاحة الأرض وفلاحة الأرض أهنأ المكاسب جملة(3).

ثانيا : ما يخص خطة الوزارة

7ـ الوزراء وكيفية اختيارهم :

ويتخذ من وجوه الكتاب ووجوه الأطباء والعلماء والقضاة والأمراء قوما ذوي آراء سديدة، وكتمان للسر، فيجعلهم وزراءه الذين يحضرون مجلسه ويلازمونه في التدبير لجميع ما قلده الله تعالى من أمور عباده.

وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الدين النصيحة.قيل لمن : يارسول الله ؟.قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ولعامتهم .والنصح في الجملة : فعل الشيء الذي به الصلاح) (1)

---

1 أنظر : الشهب اللامعة ، ص155.

2 أنظر : النص : عند ابن رضوان ، الشهب ، ص232.

3نقلا عن عبدالحى الكتانى ، التراتيب الإدارية ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، 62/1.

ثالثا : ما يخص خطة الإمارة (الولاية)

8ـ شروط اختيار الولاة وأعمالهم وتفريقهم على ولايات الدولة:

يلزم الإمام أن يتخير ولاته وعماله من المسلمين، وأهل الدين، إذ لا تمكنه المباشرة لكل أمور المسلمين، ولئلا يشتغل عن تدبير الأمور العظيمة التي ابتلاه الله تعالى بها، واختصه لها، والأعمال بعد الخلافة إثنا عشر عملا: أولها الصلاة وقبض الزكاة، وتفريقها، وقبض الجزية، وتفريقها، وولاية الجيوش وتدبير الحروب وأخذ المغانم وتخميسها وقسمتها، وما صار من المشركين إلى المسلمين وحكمه وإقامة الحدود والأقضية والشرطة، والحسبة، والكتابة والمحاسبة والبريد، والاختزان، وإقامة الحج، فيلزم الإمام أن يتخير الولاة والأمراء والعمال لكل ما ذكرنا، فإن رأى أن يفرق هذه الأعمال في كل بلد، وعلى عددها رجال ، فحسن ، كما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علياً لليمن وقابضاً للأخماس ، وبعث خالداً إليها متولياً للحرب، وبعث معاذاً وأبا موسى الأشعري إليها معلمين للقرآن وأحكام الدين وقبض الصدقات، وولى أعمالها جماعة غير هؤلاء، وإن رأى أن يجمعها أو بعضها لواحد في بلد واحد، فحسن كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم اليمن كله لباذان، وجمع عمان كله لعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجميعن.

ويلزم الإمام الأعظم أن يرزق أمراء النواحي رزقا واسعا يقوم بهم ، وبمؤونتهم على السعة التي لا يشرهون معها إلى مال أحد من أهل عملهم، ويرزق من لهم من الأعوان والفرسان والرجال، ويكونون عددا يستظهرون به على ما هم بسبيله على قدر ما يلي كل واحد منهم من كبر الناحية وصغرها من قمع ظالم، إن ظلم أو معاند إن عاند. أو أشباه ذلك.

ويلزم الإمام الأكبر أهل كل جهة من جهات بلده أن يفد عليه من خيارهم وعلمائهم ووجوه قومهم، ليستخبرهم عن حال الأمير، والناس، ويكسوهم ويصلهم على نحو ما كان عليه السلام يفعل، فإذا وفدوا عليه، انفرد بهم عن كل من ذكر، ثم ينفرد بوجوه قومهم

1ما بين ( ): زيادة من مجهول ، كتاب السياسة ، نقلا عن ابن عقيل ، نوادر ابن حزم ، 2/ 208. وعن النص أنظر : ابن رضوان ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة،ص144-145.

واحدا واحدا، حتى يقف على الحق من الباطل في أمر الناس وأمور ولاته وجميع أحوال عماله.

قال: والذي نختاره للإمام على كل حال، أن لا يطول مدة أمير بلد، لاسيما البعيدة عنه، والثغور التي فيها المال الكثير، بل يعجل عزل كل أمير يوليه شيئا من ذلك، وإن كان عدلا فاضل السيرة، فيوليه الإمام بلدا آخر من بلاده، ليعم بعدله وحسن سيرته، ما أمكنه من بلاد رعيته ، ويحسم أطماعهم في الرجوع إلى البلاد التي عزلوا منها، ولا يخص بوال أهل بلد ما، وأما سائر البلاد، فبخلاف ذلك ، لا يعزل منهم أحد إلا عن جور ظاهر أو خيانة بينة .

ولا يفتح الإمام باب التشكي بالقضاة، لاسيما من طالبي الترؤس من أهل البلدان. فإن شكوا، كلفوا تبيين ما شكوا به. فإن فعلوا، عزل عنهم وبكت، وإن ظهر تحاملهم عليه، عوقبوا بالسجن، والإخمال، وإسكانهم في غير بلادهم، حتى يتوبوا عن طلب الفضول، ويقبلوا على شأنهم.

وينبغي للإمام أن يتخذ خازنا ثقة عفيفا ضابطا، يختزن كل ما يرد على الإمام من الأموال، ولا يخرج منها شيئا إلا عن علم الإمام أو بكتبه، ويكون له نظار وحراس يحرسون الأموال لئلا تضيع أو تسرق، حتى توضع موضعها، ويجب على الخازن تصنيف الأموال وترتيبها، والكتب عليها وعلى أنواعها، والوجوه التي قبضت منها، مفصلا كل ذلك.

قال: ويتخذ الإمام خازنا للسلاح المستعد، فمن أعطاه الإمام شيئا من ذلك بالبت، أثبت ذكره وتاريخه باليوم والشهر والعام، وإن أعطاه عارية، كتب عليها اسم الذي استعاره، وأخذ برد ما لم يثبت أنه ضاع، فإن اتهم بخيانة لم يعطه الإمام شيئا بعدها. قال: ويتخذ الإمام ناظراً على الخيل يشرف على أعلافها، ونفقاتها، وخدامها، وتكون كلها مذكورة في زمام بأثمانها، وشياتها وسماتها.

قال: وينصب للمورايث التي لا مستحق لها رجلا أمينا في كل بلد عالماً بالفرائض وقسمتها، يحصل ما يجب من ذلك في زمام، ويرفع المال إلى الإمام، ليضعه حيث وضعه الله عز وجل.

ويرزق الإمام كل من ذكر ما يغنيهم عن الخيانة، ويستغنون به عن سائر الكسب الشاغل لهم عما لهم بسبيله من خدمة الإمام وحفظ أموال المسلمين.([1]).

رابعا : ما يخص خطة الصلاة وخدمة المسجد

9ـ شروط إمام الصلاة والمؤذن وحدود الخدمة بالمسجد:

قال ابن حزم في "سياسته": ينبغي للإمام أن يولي الصلاة رجلا قارئا للقرآن، حافظا له، عالما بأحكام الصلاة والطهارة، فاضلا في دينه، خطيبا، فصيحا، معربا، فقيها في جميع ذلك. ومن ولاه الإمام الصلاة بأهل بلد، كانت له الجمعة والعيدان والصلوات الخمس المفروضات، والكسوف، والاستسقاء، في جميع البلدة التي ولي صلاتها، وحكم (منزل) صاحب الصلاة أن يكون بقرب الجامع، كما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتخذ مؤذنين أو ثلاثة صيتين، فاضلين، فصيحين بالآذان عالمين بالأوقات، وتجب على الإمام التوسعة عليهم إن كانوا فقراء، لئلا يحتاجوا إلى الشغل بالاكتساب، ([2]) فيخلو بلزوم المسجد في أوقات الصلوات، ولابد من خدمة يكتفون بقم المسجد([3]) وكنسه وتنظيفه،وبسط حصره، وتسوية حصاه، إن كان مبسوطا بالحصى ، وفتح أبوابه وإغلاقها، وتسوية صفوف المصلين، ويجب على والي الصلاة أن يتفقد مساجد البلد الذي ولي الصلاة بأهله، فيلزم أهل كل محلة أن يتولى إمامتهم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأقدمهم صلاحا، ويأخذهم بإقامة مؤذن راتب لكل مسجد، فإن لم يكن فيهم من يقوم بالصلاة والأذان، تكفل لهم الإمام بإمام ومؤذن يجري عليهما ما يكفيهما، إن كانا فقيرين. ويتعاهد والي الصلاة قبلة ما أحدث من المساجد، فيقيمها على شطر المسجد الحرام، ويجري على ما ذكر من كل مال موقوف على مصالح المسلمين، فإن لم يكن هنالك مال موقوف على ذلك، أجبر الإمام الأكبر أهل كل محلة وقرية على القيام به([4]).

---

1 أنظر : النص : عند ابن رضوان ، الشهب ، ص342،343.

2فى كتاب السياسة لمجهول : "لئلا ينشغلوا عن المسجد وأوقات الصلاة".

3فى كتاب السياسة لمجهول : يتكلفون بالمسجد وكنسه.

4 أنظر : النص كاملا عند ابن رضوان ، الشهب اللامعة ، ص322،323.

خامسا : خطة الشرطة وما يخص تطبيق الحدود

10ـ آلية التعامل مع الحدود :

ويُلزم الإمام (صاحب الشرطة) ألا يبحث على [1] شيء من الحدود كلها أصلا، إلا أن يجاهر بها صاحبها أو يشتكي إليه بفاعل شيء منها، فعلى أي هذين الوجهين كان، لزمه السؤال عن ذلك، والإرسال إليه، كإرسال النبي صلى الله عليه وسلم أنساً إلى المرأة، وسؤاله عليه السلام، عن زنا الذي كان عسيفاً على الآخر، إذا شكى إليه عليه السلام أمرهما[2]

سادسا : ما يخص خطة البريد

11ـ أصحاب البريد وشروطهم

أما البريد، فيلزم الإمام أن يرتب قوما من فرسان الجند، ويقدم عليهم رجلا منهم موثوقاً من أهل السياسة والدلالة في الطريق، والبصر بالقبائل، يزيد في أرزاقهم، ويكونون مرتبين في كل قاعدة من قواعد بلاده، فإذا ناب خبر أو طرق أمر، يجب على الإمام إعلام بعض أهل عمله به، ويجب على بعض ولاته إعلام الإمام. قلد الإمام أو الأمير بعض أولئك الفرسان إنهاءه إلى المكان الذي يجب إنهاؤه إليه، وتكون لهم علامة يعرفون بها، لا يشاركهم فيها غيرهم، ويكونون مشاهير بما تولوا من ذلك، ليصح ما يأتون به من عند أترابه من الأمراء وسائر الولاة.

قال: ومن نزل به بريد المسلمين، لزمته ضيافته من غير تقصير ولا إسراف، وكذلك علف دوابهم، ويكونون من أهل المعرفة بالطرق وقوة الجسام، ويأخذهم الإمام باستجادة الدواب واختيار القوي منها من البراذين والبغال ، فإنها إذا كانت لهم ، كانوا أحوط عليها.

ويتفقد الإمام المتولي عليهم، ويستخبرهم عن أحوال الطرق، وأحوال الناس فيها. وقد كان لبعض ملوك بني أمية وبني العباس دواب موقوفة على الطرق يسمونها البريد.[3].

قال ابن حزم : ويخرج لكل جهة من يكتفى بصدقات أهلها ، ويخرج معه من الأعوان والرجال ما يستعين به على عمله عددا لا يكتفى بأقل منه أصلا ، ولا يكثر ممن لا يحتاج إليه ،

1الصواب عن .

2 أنظر : النص : عند ابن رضوان ، الشهب ، ص328.

3 أنظر : النص : عند ابن رضوان ، الشهب ، ص329.

ويأمرهم بان لا يأخذوا من أحد جعلا لأن لهم فيما يقبضون من قليل أو كثير حقا يقوم ويفضل عنهم .

أما فى مسيرهم وترددهم فينبغى للإمام أن يدفع لهم نفقة يتبلغون بها فإن لم يكن مع الإمام مال فاضل . فضيافتهم فرض على كل من نزلوا به لأنهم أبناء سبيل فى خدمة المسلمين.

ولا يكون من يتولى ذلك إلا عالماً بأحكام الصدقات ومقاديرها ونصابها وصفات ما يؤخذ منها ، وممن تؤخذ ، وكيف تؤخذ ، حليماً ، غير عانف ، متيقظاً غير مغفل[1]

سابعا : ما يخص خطة الخراج :

12ـ صاحب الخراج وما يعاونه:

يلزم الإمام أن يجعل لوالي الخراج ما يقوم به، وبخدمته وأعوانه من غير تقتير ولا تبذير، فإن لم يكن للإمام مال يفضل لذلك، فمؤونتهم ومؤونة أعوانهم على المعتمرين لأرض الخراج[2].

ثامنا : ما يخص خطة السجون :

13ـ السجون وأنواعها :

يعهد الإمام إلى من قلده ولاية من الولايات أن يكون لهم سجن ثقيف للدعار، ومن تخاف غائلته، وسجن آخر غير ذلك للمستورين المحبوسين في الديون والآداب وأشباهها، ويتفقد أحوال جميعهم في جميع ذلك، وسجن للنساء مفرد بواباتهموثق بهن، ولو جعل للمستورات المحبوسات في الديون والآداب سجن على حدة من سجن المحبوسات في التهم القبيحات، لكان حسنا.

قال: ويجعل الإمام لأهل السجن إماما يصلي بهم جماعة والفرائض، ويرزقه من بيت مال المسلمين[3].

---

1 أنظر : ابن رضوان ، الشهب ، باب 19. ؛ وانظر : ابن عقيل ، نوادر ابن حزم ، 191/1.

2 أنظر : النص : عند ابن رضوان ، الشهب ، ص333.

3 أنظر : الشهب اللامعة في السياسة النافعة،ص360.

تاسعا : ما يخص خطة السكة :

14ـ النظام النقدى فى الدولة الإسلامية:

أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم الفاسي: من كلام الحافظ أبي محمد بن حزم في بعض تواليفه : للإمام أن يأمر الناس أن لا يجري بينهم في معاملتهم إلا الذهب المحض الخالص والفضة المحضة الخالصة، ويأخذ الإمام بسبك كل سكة منقوشة ويميز محضها من غشها ، ثم يصرف ذلك إلى صاحبه (1).

وقال الإمام أبو العباس أحمد العزفي السبتي (ت 633هـ):ذكر أبو محمّد علي بن أحمد في " سياسة الإمامة وتَدْبير المملكةِ" فصلاً رأينا إيراده، فهو من فوائد هذا الباب، ومما يوَصِّل إلى كمال المقصَد فيه من الأسباب. قال: وأمّا السِّكة فيجبُ على الإمام قطعُها جُملةً لأنها لمْ تكن قطّ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أئمَّة الفَضْل رضي الله عنهم ولا بالمسلمين إليها حاجة. بل الضرورة دافعة إلى قطعها جُمْلةً .وإنما أحدثها الحجَّاج ومن ولاَّه، وهما المرْءان يُرغب عن سيرتِهما. مع أن إحداث ضرب السكة ظُلْمٌ لأنَّها قصرٌ للناس على صفة ما من النَّقد وعَمَلٌ لمْ يأذِن اللهُ تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وإلزامُ غرامةٍ بالظلم وتَدْليسٌ في النُّقود وتطْريقٌ للتدْليس. فكلُّ هذا ضرارٌ على المسلمين وإفساد لحُكْم الزّكاة وإيجاب للرِّبا. لكن يُلزمُ الإمامُ الناسَ ألاّ تجْريَ بينهم في جميع مُعاملاتِهم إلاَّ قِطَعُ الذَّهب الإبْريز الخالصِ المحْض الذي لا مزْجَ فيه بغيره أصلاً لا ما قلَّ ولا ما كثُر، وقِطَعُ الفضَّة المُنْبَتَةِ المحضَةِ الخالِصَة التي لا يُمزَج فيها غيرُها أصلاً لا ما قلَّ ولا ما كَثُر. ويُعاقبُ على المزْج في ذلك ويُفْرِغُهُ عند من وجَدَه ويُلْزِمُهُ أجْرَة تخْليصه ثم يدفع إليْه ما خَلصَ لهُ منْ ذهبٍ أو فضَّة. فإن رأى الإمامُ أن يجْعلَ لهم فُلوسَ نُحاسٍ محضٍ أو حديدٍ محضٍ يَتَعاملون بها فيما قلَّت قيمَتُه جداً ممَّا يصعُبُ فرضُه من الذَّهب والفضَّة، ويمْكنُ التدليسُ فيه إن فُرِض، فحسنٌ.(2)

1أنظر : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة مما اقتطفه من الروضة الغضة في معرفة أحكام الذهب والفضة ، تحقيق حسين مؤنس ، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، 1958م ، ص 110.

2أنظر : إثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدرهم والصاع والمد ، ص 104. 105.

المبحث الثانى : نصوص سياسية لابن حزم من غير كتاب الإمامة والسياسة

أولا : ما يخص الخلافة :

وجوب الخلافة :

1- قال الفقيه الإمام الأوحد أبو محمد علي بن أحمد بن حزم رضي الله عنه :اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة(1).

رفض ابن حزم للتعددية فى الخلافة

2- قال ابن حزم : اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم ولا يجوز إلا إمام واحد، إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصباح السمرقندي وأصحابهما فإنهم أجازوا كون إمامين في وقت وأكثر في وقت واحد. واحتج هؤلاء بقول الأنصار ومن قال منهم يوم السقيفة للمهاجرين: منا أمير ومنكم أمير. واحتجوا أيضا بأمر علي والحسن مع معاوية رضي الله عنهم(2).

عدم جواز الخلافة إلا لقرشى

3- قال ابن حزم : اختلف القائلون بوجوب الإمامة على قريش فذهب أهل السنة وجميع أهل الشيعة وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة إلى أن الإمامة لا تجوز إلا في قريش خاصة من كان من ولد فهر بن مالك وأنها لا تجوز فيمن كان أبوه من غير بني فهر بن مالك وإن كانت أمه من قريش ولا في حليف ولا في مولى، وذهبت الخوارج كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجئة إلى أنها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة قرشيا كان أو عربيا أو ابن عبد،

1أنظر : الفصل ، 3/3.

2أنظر : الفصل ، 3/3،4.

وقال ضرار بن عمرو الغطفاني إذا اجتمع حبشي وقرشي كلاهما قائم بالكتاب والسنة قالوا وجب أن يقدم الحبشي لأنه أسهل لخلعه إذا حاد عن الطريقة.

قال أبو محمد: وبوجوب الإمامة في ولد فهر بن مالك خاصة نقول بنص رسول الله ﷺ على أن "الأئمة من قريش" وعلى أن "الإمامة في قريش"، وهذه رواية جاءت مجيء التواتر، ورواها أنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية، وروى جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعبادة بن الصامت معناها(1).

أبو بكر الصديق تولى الخلافة بإشارة من النبى

4- قال أبو محمدابن حزم : قد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة إن النبي ﷺلم يستخلف أحدا ثم اختلفوا، فقال بعضهم لكن لما استخلف أبا بكر رضي الله عنه على الصلاة كان ذلك دليلا على أنه أولاهم بالإمامة والخلافة على الأمور، وقال بعضهم لا ولكن كان أبينهم فضلا فقدموه لذلك، وقالت طائفة بل نص رسول الله ﷺعلى استخلاف أبي بكر بعده على أمور الناس نصا جليا.

قال أبو محمد: وبهذا نقول لبراهين أحدها إطباق الناس كلهم وهم الذين قال الله تعالى فيهم: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون} فقد أصفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق وجميع إخوانهم من الأنصار رضي الله عنهم على أن سموه خليفة رسول الله .ﷺ ومعنى الخليفة في اللغة هو الذي يستخلفه لا الذي يخلفه دون أن يستخلفه هو، لا يجوز غير هذا البتة في اللغة بلا خلاف، تقول استخلف فلان فلانا يستخلفه فهو خليفته ومستخلفه. فإن قام مكانه دون أن يستخلفه هو لم يقل إلا خلف فلان فلانا يخلفه فهو خالف. ومحال أن يعنوا بذلك الاستخلاف على الصلاة لوجهين ضرورين أحدهما أنه لا يستحق أبو بكر هذا الاسم على الإطلاق في حياة رسول الله ﷺوهو حينئذ خليفته على الصلاة فصح يقينا أن خلافته المسمى هو بها هي غير خلافته على الصلاة، والثاني أن كل من استخلفه رسول الله ﷺفي حياته كعلي في غزوة تبوك وابن أم مكتوم في غزوة الخندق وعثمان بن عفان في غزوة

1أنظر : الفصل ، 3/6،7.

ذات الرقاع وسائر من استخلفه على البلاد باليمن والبحرين والطائف وغيرها لم يستحق أحد منهم قط بلا خلاف من أحد من الأمة أن يسمى خليفة رسول الله ﷺعلى الإطلاق، فصح يقينا بالضرورة التي لا محيد عنها أنها للخلافة بعده على أمته. ومن الممتنع أن يجمعوا على ذلك وهو عليه السلام لم يستخلفه نصا. ولو لم يكن ها هنا إلا استخلافه إياه على الصلاة ما كان أبو بكر أولى بهذه التسمية من غيره ممن ذكرنا، وهذا برهان ضروري نعارض به جميع الخصوم.

وأيضا فإن الرواية قد صحت بأن امرأة قالت يا رسول الله أرأيت إن رجعت ولم أجدك كأنها تريد الموت قال: "فأت أبا بكر". وهذا نص جلي على استخلاف أبي بكر. وأيضا فإن الخبر قد جاء من الطرق الثابتة أن رسول الله ﷺقال لعائشة رضي الله عنها في مرضه الذي توفي فيه عليه السلام: "لقد هممت أن أبعث إلى أبيك وأخيك فأكتب كتابا وأعهد عهدا لكيلا يقول قائل أنا أحق أو يتمنى متمن، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر". وروي أيضا : "ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر ."فهذا نص جلي على استخلافه عليه الصلاة والسلام أبا بكر على ولاية الأمة بعده([1]).

لا تجوز خلافة المرأة ولا الصبى

5- قال أبو محمد ابن حزم : وجميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه. وهذا خطأ لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين وبالله تعالى التوفيق([2]).

جواز إمامة المفضول

6- قال أبو محمد ابن حزم : ذهبت طوائف من الخوارج وطوائف من المعتزلة وطوائف من المرجئة منهم محمد بن الطيب الباقلاني ومن اتبعه وجميع الرافضة من الشيعة إلى أنه لا يجوز إمامة من يوجد في الناس أفضل منه. وذهبت طائفة من الخوارج وطائفة من المعتزلة

1أنظر : الفصل ،26/3 وما بعدها.

2أنظر : الفصل ، 30/3.

وطائفة من المرجئة وجميع الزيدية من الشيعة وجميع أهل السنة إلى أن الإمامة جائزة لمن غيره أفضل منه..... قال أبو محمد: وبرهان صحة قول من قال بأن الإمامة جائزة لمن غيره أفضل منه وبطلان قول من خالف ذلك أنه لا سبيل إلى أن يعرف الأفضل إلا بنص أو إجماع أو معجزة تظهر. فالمعجزة ممتنعة هاهنا بلا خلاف وكذلك الإجماع وكذلك النص.

وبرهان آخر وهو أن الذي كلفوا به من معرفة الأفضل ممتنع محال لأن قريشا مفترقون في البلاد من أقصى السند إلى أقصى الأندلس إلى أقصى اليمن وصحاري البربر إلى أقصى أرمينية وأذربيجان وخراسان فما بين ذلك من البلاد، فمعرفة أسمائهم ممتنع فكيف معرفة أحوالهم فكيف معرفة أفضلهم.

وبرهان آخر وهو أنا بالحس والمشاهدة ندري أنه لا يدري أحد فضل إنسان على غيره ممن بعد الصحابة رضي الله عنهم إلا بالظن، والحكم بالظن لا يحل. قال الله تعالى ذاما لقوم: {إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين} وقال تعالى: {ما لهم بذلك من علم إن هم إلا يخرصون { وقال تعالى: {قتل الخراصون} وقال تعالى: {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى أم للإنسان ما تمنى} وقال تعالى: {إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا} وقال رسول الله " :ﷺإياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث."

وأيضا فإننا وجدنا الناس يتباينون في الفضائل فيكون الواحد أزهد ويكون الواحد أورع ويكون الآخر أسوس ويكون الرابع أشجع ويكون الخامس أعلم، وقد يكونون متقاربين في التفاضل لا يبين التفاوت بينهم. فبطل معرفة الأفضل وصح أن هذا القول فاسد وتكليف ما لا يطاق وإلزام ما لا يستطاع، وهذا باطل لا يحل. والحمد لله رب العالمين.

ثم قد وجدنا رسول الله ﷺقد قلد النواحي وصرف تنفيذ جميع الأحكام التي تنفذها الأئمة إلى قوم كان غيرهم بلا شك أفضل منهم. فاستعمل على أعمال اليمن معاذ بن جبل وأبا موسى وخالد بن الوليد وعلى عمان عمرو بن العاص وعلى نجران أبا سفيان وعلى مكة عتاب بن أسيد وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي. ولا خلاف في أن أبا بكر وعمرو وعثمان وعلي وطلحة والزبير بن عمار بن ياسر وسعد بن أبي

وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة وابن مسعود وبلال وأبا ذر أفضل ممن ذكرنا، فصح يقينا أن الصفات التي يستحق بها الإمامة والخلافة ليس منها التقدم في الفضل.

وأيضا فإن الفضائل كثيرة جدا. منها الورع والزهد والعلم والشجاعة والسخاء والحلم والعفة والصبر والصرامة وغير ذلك. ولا يوجد أحد يبين في جميعها بل يكون بائنا في بعضها ومتأخرا في بعضها، ففي أيها يراعي الفضل من لا يجيز إمامة المفضول؟ فإن اقتصر على بعضها كان مدعيا بلا دليل، وإن عم جميعها كلف من لا سبيل إلى وجوده أبدا في أحد بعد رسول الله ﷺ، فإذ لا شك في ذلك فقد صح القول في إمامة المفضول وبطل قول من قال غير ذلك. وبالله تعالى التوفيق(1).

شروط الخلافة

7- قال ابن حزم : فوجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا تجوز الإمامة لغير من هن فيه. فوجدناها أن يكون صليبه من قريش لإخبار رسول الله ﷺإن الإمامة فيهم. وأن يكون بالغا مميزا لقول رسول الله " :ﷺرفع القلم عن ثلاث – فذكر – الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق"، وأن يكون رجلا لقول رسول الله " :ﷺلا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة". وأن يكون مسلما لأن الله تعالى يقول: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} والخلافة أعظم السبيل، ولأمره تعالى بإصغار أهل الكتاب وأخذهم بأداء الجزية وقتل من لم يكن من أهل الكتاب حتى يسلموا. وأن يكون متقدما لأمره عالما بما يلزمه من فرائض الدين متقيا لله تعالى بالجملة غير معلن بالفساد في الأرض لقول الله تعالى} :وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} لأن من قدم من لا يتقي الله عز وجل ولا في شيء من الأشياء معلنا بالفساد في الأرض غير مأمون، أو من لا ينفذ أمرا أو من لا يدري شيئا من دينه فقد أعان على الإثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى، وقد قال رسول الله " :ﷺمن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، وقال عليه السلام: "يا أبا ذر إنك ضعيف لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم"، وقال تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا} الآية، فصح أن السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولي ومن لا بد

1أنظر : الفصل ، 3/89 وما بعدها.

له من ولي فلا يجوز أن يكون وليا للمسلمين فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطل لا يجوز ولا ينعقد أصلا.

ثم يستحب أن يكون عالما بما يخصه أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام، مؤديا للفرائض كلها لا يخل بشيء منها، مجتنبا لجميع الكبائر سرا وجهرا، مستترا بالصغائر إن كانت منه. فهذه أربع صفات يكره المرء أن يلي الأمة من لم ينتظمها، فإن ولي فولايته صحيحة ونكرهها وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب(1).

المأمول من الخليفة

8- قال ابن حزم : والغاية المأمولة فيه أن يكون رفيقا بالناس في غير ضعف شديدا في إنكار المنكر من غير عف ولا تجاوز للواجب مستيقظا غير غافل شجاع النفس غير مانع للمال في حقه ولا مبذرا له في غير حقه. ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن وسنن رسول الله ﷺ، فهذا يجمع كل فضيلة(2).

عيوب لا تضر بمنصب الخلافة

9- قال أبو محمد ابن حزم : ولا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجذم والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم ما دام يعقل ولو أنه ابن مائة عام. ومن يعرض له الصرع ثم يفيق ومن بويع أثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة، فكل هؤلاء إمامتهم جائزة إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر ولا دليل أصلا، بل قال تعالى: {كونوا قوامين بالقسط} فمن قام بالقسط فقد أدى ما أمر به(3).

عدم جواز التوريث فى الخلافة

10- قال ابن حزم : ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ولا في أنها لا تجوز لمن لم يبلغ؛ حاشا الروافض فإنهم أجازوا كلا الأمرين. ولا خلاف بين أحد في أنها لا تجوز لامرأة. وبالله تعالى نتأيد(4).

1أنظر : الفصل ، 3/92،93.

2أنظر : الفصل ، 93،94.

3أنظر : الفصل ، 94.

4أنظر : الفصل ، 3/94.

وجوه عقد البيعة

11- قال ابن حزم : فوجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه **أولها وأفضلها** وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماما بعد موته، وساء فعل ذلك في صحته أو في مرضه وعند موته، إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه كما فعل رسول الله ﷺبأبي بكر وكما فعل أبو بكر بعمر وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز، وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع.

قال أبو محمد: إنما أنكر من أنكر من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين بيعة يزيد بن معاوية والوليد وسليمان لأنهم كانوا غير مرضيين لا لأن الإمام عهد إليهم في حياته.

والوجه الثاني إن مات الإمام ولم يعهد إلى أحد أن يبادر رجل مستحق للإمامة فيدعو إلى نفسه ولا منازع له، ففرض اتباعه والانقياد لبيعته والتزام إمامته وطاعته كما فعل علي إذ قتل عثمان رضي الله عنهما وكما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما .وقد فعل ذلك خالد بن الوليد إذ قتل الأمراء زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة فأخذ خالد الراية عن غيره أمره وصوب ذلك رسول الله ﷺإذ بلغه فعله وساعد خالدا جميع المسلمين رضي الله عنهم .وأن يقوم كذلك عند ظهور منكر يراه فتلزم معاونته على البر والتقوى ولا يجوز التأخر عنه لأن ذلك معاونة على الإثم والعدوان. وقد قال عز وجل} :وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} كما فعل يزيد بن الوليد ومحمد بن هارون المهدي رحمهم الله.

والوجه الثالث أن يصير الإمام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين إلى رجل ثقة أو إلى أكثر من واحد كما فعل عمر رضي الله عنه عند موته. وليس عندنا في هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون حينئذ ولا يجوز التردد في الاختيار أكثر من ثلاث ليال للثابت عن رسول الله ﷺمن قوله: "من بات ليلة ليس في عنقه بيعة"، ولأن المسلمين لم يجتمعوا على ذلك أكثر من ذلك والزيادة على ذلك باطل لا يحل. على أن المسلمين يومئذ من حين موت عمر رضي الله عنه قد اعتقدوا بيعة لازمة في أعناقهم لازمة لأحد أولئك الستة بلا شك فهم وإن لم يعرفوه بعينه

فهو بلا شك واحد من أولئك الستة . فبأحد هذه الوجوه تصح الإمامة ولا تصح بغير هذه الوجوه البتة(1).

من وثب بالقوة على منصب الخلافة

12- قال أبو محمد ابن حزم : فإن مات الإمام ولم يعهد إلى إنسان بعينه فوثب رجل يصلح للإمامة فبايعه واحد فأكثر ثم قام آخر ينازعه ولو بطرفة عين بعده فالحق حق الأول، وسواء كان الثاني أفضل منه أو مثله أو دونه لقول رسول الله " ﷺ: فوا بيعة الأول فالأول، من جاء ينازعه فاضربوا عنقه كائنا من كان". فلو قام اثنان فصاعدا معا في وقت واحد ويئس من معرفة أيهما بيعته نُظر أفضلهما وأسوسهما فالحق له ووجب نزع الآخر لقول الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ومن البر تقليد الأسوس وليس هذا بيعة متقدمة يجب الوفاء بها ومحاربة من نازع صاحبها، فإن استويا في الفضل قدم الأسوس نعم وإن كان أقل فضلا إذا كان مؤديا للفرائض والسنن مجتنبا للكبائر ومستترا بالصغائر لأن الغرض من الإمامة حسن السياسة والقوة على القيام بالأمور، فإن استويا في الفضل والسياسة أقرع بينهما أو نظر في غيرهما. والله عز وجل لا يضيق على عباده هذا الضيق ولا يوقفهم على هذا الحرج لقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} وهذا أعظم الحرج .وبالله تعالى التوفيق(2).

إمامة الخليفة الفاسق فى الصلاة

13- قال أبو محمد ابن حزم : ذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز الصلاة إلا خلف الفاضل، وهو قول الخوارج والزيدية والروافض وجمهور المعتزلة وبعض أهل السنة. وقال آخرون إلا الجمعة والعيدين، وهو قول بعض أهل السنة. وذهب طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد منهم وأكثر من بعدهم وجمهور اصحاب الحديث وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها، وبهذا نقول. وخلاف هذا القول بدعة محدثة، فما تأخر قط

1أنظر : الفصل ، 3/95 وما بعدها .

2أنظر : الفصل ، 3/98،99.

أحد من الصحابة الذين أدركوا المختار بن عبيد والحجاج وعبيد الله بن زياد وحبيش بن دلجة وغيرهم عن الصلاة خلفهم ، وهؤلاء أفسق الفساق. وأما المختار فكان متهما في دينه مظنونا به الكفر(1).

خطة الزكاة والجهاد فى ظل الخليفة الفاسق

14- قال أبو محمد ابن حزم : وأما دفع الزكاة إلى الإمام فإن كان الإمام القرشي الفاضل أو الفاسق لم ينازعه فاضل فهي جائزة لقول رسول الله :ﷺ"أرضوا مصدقيكم". ولا يكون مصدقا كل من سمى نفسه مصدقا، لكن من قام البرهان بأنه مصدق بإرسال الإمام الواجبة طاعته له. وإما من سألها من هو غير الإمام المذكور أو غير مصدقه فهو عابر سبيل لا حق في قبضها فلا يجزي دفعها إليه لأنه دفعها إلى غير من أمر بدفعها إليه. وقد قال رسول الله " :ﷺمن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد."

وهكذا القول في الأحكام كلها من الحدود وغيرها إن أقامها الإمام الواجبة طاعته والذي لا بد منه، فإن وافقت القرآن والسنة نفذت وإلا فهي مردودة لما ذكرنا . وإن أقامها غير الامام أو واليه فهي كلها مردودة ولا يحتسب بها لأنه أقامها من لم يؤمر بإقامتها، فإن لم يقدر عليها الإمام فكل من قام بشيء من الحق حينئذ نفذ لأمر الله تعالى لنا بأن نكون قوامين بالقسط. ولا خلاف بين أحد من الأمة اذا كان الإمام حاضرا متمكنا أو أميره أو واليه فإن من بادر إلى تنفيذ حكم هو إلى الإمام فإنه إما مظلمة ترد وإما عزل لا ينفذ، على هذا جرى عمل رسول الله ﷺوجميع عماله في البلاد بنقل جميع المسلمين عصرا بعد عصر ثم عمل جميع الصحابة رضي الله عنهم.

وأما الجهاد فهو واجب مع كل إمام وكل متغلب وكل باغ وكل محارب من المسلمين لأنه تعاون على البر والتقوى، وفرض على كل أحد دعا إلى الله تعالى وإلى دين الإسلام ومنع المسلمين ممن أرادهم. قال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم

1أنظر : الفصل ، 107/3.

واقعدوا لهم كل مرصد} الآية فهذا عموم لكل مسلم بنص الآية في كل مكان وكل زمان. وبالله تعالى التوفيق[1].

شروط الخلافة باختصار

15- قال ابن حزم : ولا تجوز الخلافة إلا فى الرجال العاقلين البالغين من قريش من ولد فهر بن مالك خاصة ، ولا تحل الخلافة لامرأة ، ولا لمن لم يبلغ الحلم ، ولا لمجنون منهم [2].

عدم جواز التعددية فى الخلافة

16- قال ابن حزم : ولا يجوز أن يكون فى الناس إمامان البتة ، ولا يحل أن يكون فى شرق الأرض وغربها إلا إمام واحد . هذا إجماع الأمة .....ولا يحل البقاء دون بيعة إمام البتة إلا ثلاثة أيام فى اختيار الإمام لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك [3].

صفة الإمام

17- **قال ابن حزم :** وصفة الإمام أن يكون مجتنبا للكبائر , مستترا بالصغائر , عالما بما يخصه , حسن السياسة ; لأن هذا هو الذي كلف ، ولا معنى لان يراعى أن يكون غاية الفضل ; لأنه لم يوجب ذلك قرآن , ولا سنة , فإن قام على الإمام القرشي من هو خير منه أو مثله , أو دونه : قوتلوا كلهم معه لما ذكرنا قبل إلا أن يكون جائرا. فإن كان جائرا فقام عليه مثله أو دونه : قوتل معه القائم , لأنه منكر زائد ظهر , فإن قام عليه أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم ; لأنه تغيير منكر.وأما الجورة من غير قريش فلا يحل أن يقاتل مع أحد منهم ; لأنهم كلهم أهل منكر , إلا أن يكون أحدهم أقل جورا فيقاتل معه من هو أجور منه , لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق [4].

ثانيا : خطة الإمارة (الولاية)

شروط الأمير الذى يتولى ولاية من ولايات الدولة:

1أنظر : الفصل ، 3/108-110

2أنظر : الدرة فيما يجب اعتقاده ، تحقيق ناصر الحمد ، سعيد بن عبدالرحمن ، مكتبة التراث ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1408هـ/1988م ، ص 371.

3أنظر : الدرة ، ص374.

4أنظر : المحلى ، 8/425،426 مسألة 1777.

قال ابن حزم: القوة فى إنفاذ الأمور، وحسن السياسة، ونجدة النفس، والرفق فى غير مهانة والشدة فى غير عنف، والعدل، والجود بغير إسراف، وتمييز صفات الناس فى أخلاقهم وسعة الصدر، والبراءة من المعاصي، والمعرفة بما يخصه فى دينه ونفسه(1).

ثالثا : خطة القضاء :

1- **قال ابن حزم :** ولا يحل أن يلي القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة : إلا مسلم , بالغ , عاقل , عالم بأحكام القرآن , والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺوناسخ كل ذلك , ومنسوخه , وما كان من النصوص مخصوصا بنص آخر صحيح ; لأن الحكم لا يجوز إلا بما ذكرنا لما ذكرنا قبل. فإذا لم يكن عالما بما لا يجوز الحكم إلا به لم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم ، ولا يحل له إذا كان جاهلا بما ذكرنا أن يشاور من يرى أن عنده علما ثم يحكم بقوله ; لأنه لا يدري أفتاه بحق أم بباطل. وقد قال الله تعالى : {ولا تقف ما ليس لك به علم} فمن أخذ بما لا يعلم فقد قفا ما لا علم له به , وعصى الله عز وجل. وليس هذا بمنزلة الجاهل من العامة تنزل به النازلة فيسأل من يوصف له بعلم القرآن والسنة , ويأخذ بقوله بعد أن يخبره أنه حكم الله تعالى أو أمر رسول الله ﷺأو أن العامي مكلف في تلك النازلة عملا ما قد افترضه الله عليه , ولم يفسح له في إهماله فعليه في ذلك أن يبلغ في ذلك حيث بلغ وسعه من العلم ما لم يلزمه . قال الله تعالى : {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}.وأما الحاكم فبضد هذا ; لأنه غير مكلف ما لا يدري من الحكم بين غيره من الناس , بل هو محرم عليه ذلك , وإنما كلفه الله تعالى سواه من أهل العلم (2).

2- **قال ابن حزم** : ولا يجوز أن يقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء إلا عدل رضي. والعدل : هو من لم تعرف له كبيرة , ولا مجاهرة بصغيرة. والكبيرة : هي ما سماها رسول الله ﷺكبيرة , أو ما جاء فيه الوعيد. والصغيرة : ما لم يأت فيه وعيد(3).

---

(1) انظر: الإحكام، 2/118.

2 أنظر : المحلى ، 8/427،428 مسألة 1779.

3أنظر : المحلى ، 8/472 مسألة 1789.

3- **قال ابن حزم :**ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصبيان , لا ذكورهم ، ولا إناثهم , ولا بعضهم على بعض , ولا على غيرهم , لا في نفس ، ولا جراحة , ولا في مال , ولا يحل الحكم بشيء من ذلك , لا قبل افتراقهم ، ولا بعد افتراقهم [1].

4- **قال ابن حزم :**ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء رضوا أم سخطوا , أتونا أو لم يأتونا ، ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم , ولا إلى حكامهم أصلا. [2].

5- **قال ابن حزم :**وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء , والقصاص , والأموال , والفروج , والحدود , وسواء علم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته , وأقوى ما حكم بعلمه ; لأنه يقين الحق , ثم بالإقرار , ثم بالبينة. [3].

6- **قال ابن حزم** : وإذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بها , أو قبل أن يحكم بها فسخ ما حكم بها فيه , فلو مات , أو جن , أو تغير بعد أن شهد قبل أن يحكم بشهادته , أو بعد أن حكم بها نفذت على كل حال , ولم ترد... أما موته وجنونه وتغيره فقد تمت الشهادة صحيحة , ولم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك.وأما رجوعه عن شهادته : فلو أن عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب رد ما شهد به , وإقراره على نفسه بالكذب أو الغفلة أثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك. وقولنا هو قول حماد بن أبي سليمان , والحسن البصري[4].

7- **قال ابن حزم :**فإن لم يعرف الحاكم الشهود سأل عنهم , وأخبر المشهود بمن شهد عليه , وكلف المشهود له أن يعرفه بعدالتهم. وقال للمشهود عليه : اطلب ما ترد به شهادتهم عن نفسك , فإن ثبت عنده عدالتهم قضى بهم ولم يتردد لما ذكرنا قبل وإن جرحوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم , وإن جرحوا عنده بعد الحكم بشهادتهم فسخ ما حكم به بشهادتهم ; لأنه

1 أنظر : المحلى ، 8/513 مسألة 1795.
2 أنظر : المحلى ، 8/520 مسألة 1799.
3 أنظر : المحلى ، 8/523 مسألة 1800.
4 أنظر : المحلى ، 8/527 مسألة 1801.

مفترض عليه رد خبر الفاسق , وإنفاذ شهادة العدل والتبين فيما لا يدرى حتى يدرى وبالله تعالى التوفيق. (1).

8- **قال ابن حزم :**وجائز أن تلي المرأة الحكم وهو قول أبي حنيفة وقد روي عن عمر بن الخطاب : أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق. (2).

9- **قال ابن حزم :**وجائز أن يلي العبد القضاء ; لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وبقول الله تعالى : {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل}. وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل , والمرأة , والحر , والعبد , والدين كله واحد , إلا حيث جاء النص بالفرق بين المرأة , والرجل , وبين الحر , والعبد فيستثنى حينئذ من عموم إجمال الدين.(3).

10-**قال ابن حزم :**ومن حد في زنى , أو قذف , أو خمر , أو سرقة , ثم تاب وصلحت حاله , فشهادته جائزة في كل شيء , وفي مثل ما حد فيه لما ذكرنا من أنه لا يخلو هذا من أن يكون عدلا , فلا يجوز رد شهادته لغيره , وفي كل شيء إلا حيث جاء النص ، ولا نعلمه إلا في البدوي على صاحب القرية فقط , أو لا يكون عدلا فلا يقبل في شيء , وما عدا هذا فباطل وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن ، ولا سنة ، ولا معقول.(4).

11-**قال ابن حزم :**ولا يجوز الحكم إلا ممن ولاه الإمام القرشي الواجبة طاعته , فإن لم يقدر على ذلك فكل من أنفذ حقا فهو نافذ , ومن أنفذ باطلا فهو مردود. (5).

12-**قال ابن حزم :**والارتزاق على القضاء جائز للثابت من قوله عليه الصلاة والسلام من أتاه مال في غير مسألة أو إشراف نفس فليأخذه وبالله تعالى التوفيق. (6).

---

1 أنظر : المحلى ، 8/527 مسألة 1803.

2 أنظر : المحلى ، 8/527 مسألة 1804.

3 أنظر : المحلى ، 8/528 مسألة 1805.

4 أنظر : المحلى ، 8/529 مسألة 1807.

5 أنظر : المحلى ، 8/536 مسألة 1811.

6 أنظر : المحلى ، 8/536 مسألة 1812.

13-**قال ابن حزم :**وجائز للإمام أن يعزل القاضي متى شاء عن غير خربة , قد بعث رسول الله ﷺعليا إلى اليمن قاضيا , ثم صرفه حين حجة الوداع ولم يرجع إلى اليمن بعدها.(1)

رابعا : ما يخص الحدود والسجن :

1- **قال ابن حزم :** لم يصف الله تعالى حدا من العقوبة محدودا لا يتجاوز في النفس , أو الأعضاء , أو البشرة , إلا في سبعة أشياء : وهي : المحاربة , والردة , والزنى , والقذف بالزنى , والسرقة , وجحد العارية , وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدودا فيه ، ولا حول ، ولا قوة إلا بالله. **(2).**

هل تقام الحدود فى المسجد؟

2- **قال ابن حزم :** فوجب صون المساجد , ورفعها , وتنظيفها فما كان من إقامة الحدود فيه تقذير للمسجد بالدم : كالقتل , والقطع , فحرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد , لأن ذلك ليس تطييبا ; ، ولا تنظيفاوكذلك أمر رسول الله ﷺبرجم ماعز بالبقيع خارج المسجد.وأما ما كان من الحدود جلدا فقط , فإقامته في المسجد جائز , وخارج المسجد أيضا جائز , إلا أن خارج المسجد أحب إلينا , خوفا أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته , أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب (3).

السجن فى التهمة

3- **قال ابن حزم :** فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون متهما لم يصح قبله شيء , أو يكون قد صح قبله شيء من الشر , فإن كان متهما بقتل , أو زنا , أو سرقة , أو شرب , أو غير ذلك : فلا يحل سجنه , لأن الله تعالى يقول {إن الظن لا يغني من الحق شيئا} .وقال رسول الله ﷺ: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وقد كان في زمن رسول الله ﷺالمتهمون بالكفر وهم المنافقون فما حبس رسول الله ﷺمنهم أحدا وبالله تعالى التوفيق (4).

---

1 أنظر : المحلى ، 536/8 مسألة 1813.

2أنظر : المحلى ، 3/12 مسألة 2167.

3أنظر : المحلى ، 11/12 مسألة 2169.

4أنظر : المحلى ، 23/12 وما بعدها مسألة 2172.

الامتحان في الحدود , وغيرها : بالضرب , أو السجن أو التهديد

4- **قال ابن حزم :** لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب , ولا بسجن , ولا بتهديد , لأنه لم يوجب ذلك قرآن , ولا سنة ثابتة , ولا إجماع , ولا يحل أخذ شيء من الدين , إلا من هذه الثلاثة النصوص بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله ﷺبقوله إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام. فحرم الله تعالى البشر , والعرض , فلا يحل ضرب مسلم , ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن , أو السنة الثابتة.وقال تعالى {فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه} فلا يحل لأحد أن يمنع مسلما من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجبه قرآن أو سنة ثابتة.

وأما من صح قبله حق ولواه ومنعه , فهو ظالم قد تيقن ظلمه , فواجب ضربه أبدا حتى يخرج مما عليه , لقول رسول الله ﷺ: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع ولأمره عليه السلام بجلد عشرة فأقل فيما دون الحد على ما نذكره في " باب التعزير " إن شاء الله تعالى , وإنما هذا فيما صح أنه عنده أو يعلم مكانه , لما ذكرنا.

وأما من كلف إقرارا على غيره فقط وقد علم أنه يعلم الجاني فلا يجوز تكليفه ذلك , لأنها شهادة , ومن كتم الشهادة فإنه فاسق , لقول الله تعالى {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} . فإذ هو فاسق آثم , فلا ينتفع بقوله , لا يحل قبول شهادته حينئذ , وهو مجرح بذلك أبدا ما لم يتب , فلا يحل أن يهدد أحد , ولا أن يروع بأن يبعث إلى ظالم يعتدي عليه وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله : ولا خلاف في أن كل هذا حرام في الذمي كما هو في المسلم [1].

خامسا : ما يخص الجهاد والغزو :

1- **قال ابن حزم :** والجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا ، قال الله – تعالى : – "انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم " [2].

1أنظر : المحلى ، 39/12 مسألة 2177.

2 أنظر : المحلى ، 340/5 ، مسألة 920.

2- قال ابن حزم : ومن أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ففرض عليه أن يطيعه فى ذلك إلا من عذر قاطع [1].

3- قال ابن حزم : وجائز تحريق أشجار المشركين ، وأطعمتهم ، وزرعهم ودورهم ، وهدمها ، قال الله – تعالى : – "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين "وقال – تعالى – " :ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح "وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير –وهي في طرف دور المدينة –وقد علم أنها تصير للمسلمين في يوم أو غده[2].

4- قال ابن حزم : ولا يحل عقر شيء من حيوانهم ألبتة لا إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، ولا خيل ، ولا دجاج ، ولا حمام ، ولا أوز ، ولا برك ، ولا غير ذلك إلا للأكل فقط ، حاشا الخنازير جملة فتعقر ، وحاشا الخيل في حال المقاتلة فقط ، وسواء أخذها المسلمون ، أو لم يأخذوها أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها ، أو لم يدركوها ويخلى كل ذلك ولا بد إن لم يقدر على منعه ، ولا على سوقه ، ولا يعقر شيء من نحلهم ، ولا يغرق ، ولا تحرق خلاياه .

وكذلك من وقعت دابته في دار الحرب فلا يحل له عقرها لكن يدعها كما هي وهي له أبدا مال من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها حكم بلا نص .

وهو قول مالك ، وأبي سليمان [3].

5- قال ابن حزم : ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم ، إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منجى منه إلا بقتله فله قتله حينئذ[4].

6- قال ابن حزم : لو نزل أهل الحرب عندك تجارا بأمان ، أو رسلا ، أو مستأمنين مستجيرين ، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين ، أوأهل ذمة ، أو عبيدا ، أو إماء للمسلمين ، أو مالا لمسلم ، أو لذمي :فإنه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض

---

1 أنظر : المحلى ، 5/ 341 ، مسألة 921.

2 أنظر : المحلى ، 5/ 345 ، مسألة 924.

3 أنظر : المحلى ، 5/ 345 ، مسألة 925.

4 أنظر : المحلى ، 5/ 347 ، مسألة 926.

أحبوا أم كرهوا . ويرد المال إلى أصحابه ، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا ; لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ....ولو أن تاجرا ،أو رسولا دخل إلى دار الحرب فافتدى أسيرا ، أو أعطوه إياه ، أو ابتاع متاعا لمسلم أو لذمي أو وهبوه له ، فخرج إلى دار الإسلام :انتزع منه كل ذلك ، ورد إلى صاحبه ، وهو من خسارة المشتري ، وأطلق الأسير بلا غرامة لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من أن أبطل الباطل ، وأظلم الظلم : أخذ المشرك للمسلم ، أو لماله ، أو لذمي أو لماله ، والظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ "(1).

7- **قال ابن حزم :** فإن اضطررنا إلى المشرك فى الدلالة فى الطريق استؤجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة (2).

8- **قال ابن حزم :** وكل من قتل قتيلا من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام ، أو لم يقله كيفما قتله صبرا ، أو في القتال ؟ ولا يخمس السلب قل ، أو كثر ، ولا يصدق إلا ببينةفي الحكم ، فإن لم تكن له بينة ، أو خشي أن ينتزع منه ، أو أن يخمس فله أن يغيبه ، ويخفي أمره .

والسلب : فرس المقتول ، وسرجه ، ولجامه ، وكل ما عليه من لباس ، وحلية ، ومهاميز وكل ما معه من سلاح ، وكل ما معه من مال في نطاقه أو في يده ، أو كيفما كان معه (3).

9- **قال ابن حزم :** ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار ، ولا يحل أن يحمل إليهم سلاح ، ولا خيل، ولا شيء يتقوون به على المسلمين(4).

10- **قال ابن حزم :** هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين ؟قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا , فقالت طائفة : لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي , ولا بذمي , ولا بمن يستحل قتالهم , مدبرين وهذا قول الشافعي رضي الله عنه وقال أصحاب أبي حنيفة : لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب , وبأهل

1 أنظر : المحلى ، 5/347 ، مسألة 926.

2 أنظر : المحلى ، 5/399، مسألة 954.

3 أنظر : المحلى ، 5/399،400 ، مسألة 955.

4 أنظر : المحلى ، 5/419 ، مسألة 962.

الذمة , وبأمثالهم من أهل البغي ,وقد ذكرنا هذا في " كتاب الجهاد " من قول رسول الله ﷺ: إننا لا نستعين بمشرك وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية , أو قتال , أو شيء من الأشياء , إلا ما صح الإجماع على جواز الأستعانة به فيه : كخدمة الدابة , أو الأستئجار , أو قضاء الحاجة , ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار. والمشرك : اسم يقع على الذمي والحربي.

قال أبو محمد رحمه الله : هذا عندنا ما دام في أهل العدل منعة فإن أشرفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة , فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب , وأن يمتنعوا بأهل الذمة , ما أيقنو أنهم في استنصارهم : لا يؤذون مسلما ، ولا ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل.برهان ذلك : قول الله تعالى {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} وهذا عموم لكل من اضطر إليه , إلا ما منع منه نص , أو إجماع. فإن علم المسلم واحدا كان أو جماعة أن من استنصر به من أهل الحرب , أو الذمة يؤذون مسلما , أو ذميا فيما لا يحل , فحرام عليه أن يستعين بهما , وإن هلك , لكن يصبر لأمر الله تعالى وإن تلفت نفسه وأهله وماله أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما , فالموت لا بد منه , ولا يتعدى أحدا أجله.برهان هذا : أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره هذا ما لا خلاف فيه.

وأما الأستعانة عليهم ببغاة أمثالهم فقد منع من ذلك قوم واحتجوا بقول الله تعالى {وما كنت متخذ المضلين عضدا}. وأجازه آخرون وبه نأخذ ; لأننا لا نتخذهم عضدا , ومعاذ الله , ولكن نضربهم بأمثالهم صيانة لأهل العدل كما قال الله تعالى ، وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا وإن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار , حتى يقاتل بعضهم بعضا , ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم , بذلك حسن [1].

سادسا : ما يخص الركاز والغنيمة :

1- قال ابن حزم : ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم :فسهم يضعه الإمام حيث يرى من كل ما فيه صلاح وبر للمسلمين .
وسهم ثان لبني هاشم ، والمطلب بني عبد مناف ، غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم وأنثاهم ،

1أنظر : المحلى ، 11/354،355 مسألة 2162.

وصغيرهم وكبيرهم ، وصالحهم وطالحهم فيه سواء – ولا حظ فيه لمواليهم ، ولا لحلفائهم ، ولا لبني بناتهم من غيرهم،ولا لأحد من خلق الله تعالى سواهم ، ولا لكافر منهم .

وسهم ثالث لليتامى من المسلمين كذلك أيضا .

وسهم رابع للمساكين من المسلمين .

وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين .

وقد فسرنا المساكين ، وابن السبيل في كتاب الزكاة فأغنى عن إعادة ذلك واليتامى هم الذين قد مات آباؤهم فقط ; فإذا بلغوا فقد سقط عنهم اسم اليتم وخرجوا من السهم . برهان ذلك قوله تعالى : "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل "، ولقوله تعالى : "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم "، فلا يسع أحدا الخروج عن قسمة الله تعالى التي نص عليها(1).

2- قال ابن حزم : وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة ، أو الغنيمة ، لصاحب الفرس ثلاثة أسهم :له سهم ، ولفرسه سهمان ، وللراجل ، وراكب البغل ، والحمار ، والجمل : سهم واحد فقط . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي سليمان (2).

3- قال ابن حزم : ويسهم للأجير ، وللتاجر ، وللعبد ، وللحر ، والمريض ، والصحيح سواء سواء كلهم ; لقول الله تعالى " : فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا "وللأثر الذي أوردنا آنفا من أنه عليه السلام " قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما "، ولم يخص عليه السلام حرا من عبد ، ولا أجيرا من غيره ، ولا تاجرا من سواه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالظن الكاذب(3).

سابعا : ما يخص الزكاة والعشور :

1- قال ابن حزم : ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين ، ولا من كافر أصلا ، تجر في بلاده أو في بلاده ، إلا أن يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم ، فتؤخذ حينئذ منهم و الا فلا أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم في

1أنظر : المحلى ، 5/388،389 ، مسألة 949.

2أنظر : المحلى ، 5/392 ، مسألة 950.

3أنظر : المحلى ، 5/395 ، مسألة 952.

الغروض لتجارة كانت أو لغير تجارة ، وأما الكفار فانما اؤجب الله تعالى عليهم الجزية فقط ، فان كان ذلك صلحا مع الجزية فهو حق و عهد صحيح ، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية و الصغار ، ما لم ينقضوا العهد (1).

2- **قال ابن حزم** : ومن تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الإمام أو أميره : - فإن الإمام ، أو أميره : يفرقانها ثمانية أجزاء مستوية : للمساكين سهم ، وللفقراء سهم ، وفي المكاتبين وفي عتق الرقاب سهم ، وفي سبيل الله تعالى سهم ، ولأبناء السبيل سهم ، وللعمال الذين يقبضونها سهم ، وللمؤلفة قلوبهم سهم . وأما من فرق زكاة ماله ففي ستة أسهم كما ذكرنا ، ويسقط : سهم العمال ، وسهم المؤلفة قلوبهم . ولا يجوز أن يعطي من أهل سهم أقل من ثلاثة أنفس ، إلا أن لا يجد ، فيعطي من وجد ؟ ولا يجوز أن يعطي بعض أهل السهام دون بعض ، إلا أن يجد ، فيعطي من وجد ؟ ولا يجوز أن يعطي منها كافرا ، ولا أحدا من بني هاشم ، والمطلب ابني عبد مناف ، ولا أحدا من مواليهم ؟ فإن أعطى من ليس من أهلها - عامدا أو جاهلا - لم يجزه ، ولا جاز للآخذ ، وعلى الآخذ أن يرد ما أخذ ، وعلى المعطي أن يوفي ذلك الذي أعطى في أهله ؟ برهان ذلك - : قول الله تعالى : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (2).

ثامنا : ما يخص الجزية وأهل الذمة:

1- قال ابن حزم : والجزية لازمة للحر منهم والعبد ، والذكر ، والأنثى ، والفقير البات ، والغني الراهب سواء من البالغين خاصة ، لقول الله تعالى : "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون "،ولا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ولم يأت نص بالفرق بينهم فيالجزية صح عن عمر بن عبد العزيز :أنه فرض الجزية على رهبان الديارات ، على كل راهب دينارين(3).

---

1 أنظر : المحلى ، مسألة 702.

2 أنظر : المحلى ، 267/4 ، مسألة 719.

3أنظر : المحلى ، 416/5 ، مسألة 960.

2- وقدحكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وقصده العدو في بلادنا وجب الخروج لقتالهم حتى نموت دون ذلك صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن تسلميه إهمال لعقد تلك الذمة(1).

تاسعا : : خطة الفلاحة وإحياء الموات

1- **قال ابن حزم** : اعلموا أن الراحة واللذة والسلامة والعز والأجر فى أصحاب فلاحة الأرض إذ كانت الأرض عشرية فقط ، وفلاحة الأرض هى أهنى المكاسب جملة تنقسم إلى قسمين بعلا وسقيا ، وأحمدهما عاقبة وأضمنهما سلامة السقى بالعيون أو من الأنهار بالسواقى ; والقسم الثانى شاق متعب وهو السقى بالآلات من النواعير والسواقى والدلاة التى تدور بها الإبل والحمير والبغال وأقلها الخطارات ، وهذا القسم لا ينبغى أن يستعمل منه ماء النواعير إلا أن يضطر إليها لا معاش له من سواها ، ويتولاها بنفسه فإنه إن يتولاها بنفسه عظمت مونتها عليه ، وقلة معونتها له ، وربما أنت مونت الدابة ، ولأنها على جميع الحاصل وربما اقتضت زيادة عليه ; واعلموا أن القليل المجتمع من المال خير واسط وأعلى وأنفع من الكبير المتفرق لأن المجتمع يقوم به الواحد ، والمتفرق يحتاج إلى ناظر فى كل قطعة " (2).

2- **قال ابن حزم** : مسألة : الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر ، ما لم يشغل ذلك عن الجهاد - وسواء كان كل ذلك في أرض العرب ، أو الأرض التي أسلم أهلها عليها ، أو أرض الصلح ، أو أرض العنوة المقسومة على أهلها أو الموقوفة بطيب الأنفس لمصالح المسلمين (3).

3- **قال ابن حزم** : من دفع أرضا له بيضاء إلى إنسان ليغرسها له لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين - : إما بأن تكون النقول أو الأوتاد أو النوى أو القضبان لصاحب الأرض فقط ، فيستأجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مدة مسماة ولا بد بشيء مسمى ، أو بقطعة من تلك الأرض مسماة محوزة ، أو منسوبة القدر مشاعة في جميعها ، فيستحق العامل بعمله في

1نقلا عن بدائع السلك ، 2/ 183.

2ابن العوام الإشبيلى : الفلاحة ، نشر وتقديم يوسف أنطونيو بانكيرى ، مدريد ، 1802م ، 1/4،5.

3أنظر : المحلى ، مسألة 1329 ، 7/ 42.

كل ما يمضي من تلك المدة ما يقابلها مما استؤجر به ، فهذه إجارة كسائر الإجارات . وإما بأن يقوم العامل بكل ما ذكرنا وبغرسه وبخدمه وله من ذلك كله ما تعاملا عليه من نصف أو ثلث أو ربع أو جزء مسمى كذلك ، ولا حق له في الأرض أصلا – فهذا جائز حسن ، إلا أنه لا يجوز إلا مطلقا لا إلى مدة أصلا – وحكمه في كل ما ذكرنا قبل حكم المزارعة سواء سواء في كل شيء لا تحش منها شيئا(1).

4- **قال ابن حزم** : ومن عقد مزارعة أو معاملة في شجر أو مغارسة ، فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس ، ثم انتقل ملك الأرض أو الشجر إلى غير المعاقد بميراث أو بهبة أو بصدقة أو بإصداق أو ببيعفأما الزرع : ظهر أو لم يظهر فهو كله للزارع والذي كانت الأرض له على شرطها ، وللذي انتقل ملك الأرض إليه أخذهما بقطعه أو قلعه في أول إمكان الانتفاع به ، لا قبل ذلك ; لأنه لم يزرع إلا بحق ، والزرع بلا خلاف هو غير الأرض التي انتقل ملكها إلى غير مالكها الأول .

وأما المعاملة في الشجر ببعض ما يخرج منها ، فهو ما لم يخرج غير متملك لأحد ، فإذا خرج فهو لمن الشجر له ، فإن أراد إبقاء العامل على معاملته فله ذلك ، وإن أراد تجديد معاملة فلهما ذلك ، وإن أراد إخراجه فله ذلك وللعامل على الذي كان الملك له أجرة مثل عمله ; لأنه عمل في ملكه بأمره .

وأما الغرس : فللذي انتقل الملك إليه إقراره على تلك المعاملة ، أو أن يتفقا على تجديد أخرى ، فإن أراد إخراجه فله ذلك ، وللغارس قلع حصته مما غرس ، كما لو أخرجه الذي كان عامله أولا ، على ما ذكرنا قبل – وبالله تعالى التوفيق

5- **قال ابن حزم** : كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها – سواء بإذن الإمام فعل ذلك أو بغير إذنه – لا إذن في ذلك للإمام ولا للأمير – ولو أنه بين الدور في الأمصار – ولا لأحد أن يحمي شيئا من الأرض عمن سبق إليها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلو أن الإمام أقطع إنساناً شيئاً لم يضره ذلك ، ولم يكن له أن يحميه ممن سبق إليه ; فإن كان إحياؤه لذلك مضرا بأهل القرية ضررا ظاهرا لم يكن

1أنظر : المحلى ، 64/7 مسألة 1340.

لأحد أن ينفرد به لا بإقطاع الإمام ولا بغيره ، كالملح الظاهر ، والماء الظاهر ، والمراح ورحبة السوق والطريق ، والمصلى ، ونحو ذلك . وأما ما ملك يوما ما بإحياء أو بغيره ثم دثر وأشغر حتى عاد كأول حاله فهو ملك لمن كان له ، لا يجوز لأحد تملكه بالإحياء أبدا ، فإن جهل أصحابه فالنظر فيه إلى الإمام ، ولا يملك إلا بإذنه. (1).

6- **قال ابن حزم** : والإحياء هو قلع ما فيها من عشب ، أو شجر ، أو نبات ، بنية الإحياء ، لا بنية أخذ العشب والاحتطاب فقط ، أو جلب ماء إليها من نهر ، أو من عين ، أو حفر بئر فيها لسقيها منه ، أو حرثها ، أو غرسها ، أو تزبيلها ، أو ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب إليها ، أو رماد ، أو قلع حجارة ، أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها ، أو غرسها ، أو أن يختط عليها بحظير للبناء - فهذا كله إحياء في لغة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون له بذلك ما أدرك الماء في فوره وكثرته في جميع جهات البئر ، أو العين ، أو النهر ، أو الساقية ، قد ملكه واستحقه ; لأنه أحياه ، ولا خلاف في ضرورة الحس واللغة أن الاحتطاب وأخذ العشب للرعي ليس إحياء وما تولى المرء من ذلك بأجرائه وأعوانه ، فهو له ، لا لهم (2).

7- **قال ابن حزم** : ومن خرج في أرضه معدن فضة ، أو ذهب ، أو نحاس أو حديد ، أو رصاص ، أو قزدير ، أو زئبق ، أو ملح ، أو شب ، أو زرنيخ ، أو كحل ، أو ياقوت ، أو زمرد، أو بجادي ، أو رهوبي ، أو بلور ، أو كذان ، أو أي شيء كان فهو له ، ويورث عنه ، وله بيعه ، ولا حق للإمام معه فيه ، ولا لغيره - وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان .(3).

عاشراً : ما يخص التجارة لدار الحرب

قال ابن حزم : وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار ، فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ، ويمنعون من ذلك ، وإلا فنكرهها فقط ، والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير

1أنظر : المحلى ، 7/ 73 مسألة 1347.

2أنظر : المحلى ، 7/ 80 مسألة 1348.

3أنظر : المحلى ، 7/ 80 مسألة 1349.

ذلك ، فلا يحل بيع شيء من ذلك منهم أصلا ، قال – تعالى : – "فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون "فالدخول إليهم بحيث تجري على الداخل أحكامهم وهن وانسفال ودعاء إلى السلم – وهذا كله محرم ، وقال – تعالى – : "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام ، وينكل من فعل ذلك ، ويبالغ في طول حبسه(1).

حادى عشر : ما يخص الضيافة :

قال ابن حزم : الضيافة فرض على البدوي ، والحضري ، والفقيه ، والجاهل : يوم وليلة : مبرة وإتحاف ، ثم ثلاثة أيام : ضيافة ولا مزيد ، فإن زاد فليس قراه لازما ، وإن تمادى على قراه : فحسن – فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة ، وكيف أمكنه ، ويقضى له بذلك(2).

ثانى عشر : ما يخص الوقف والأحباس :

قال ابن حزم : والتحبيس – وهو الوقف – جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها ، وفي الأرحاء ، وفي المصاحف ، والدفاتر .

ويجوز أيضا في العبيد ، والسلاح ، والخيل ، في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط ، لا في غير ذلك – ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا ، ولا في بناء دون القاعة . وجائز للمرء أن يحبس على من أحب ، أو على نفسه ، ثم على من شاء ..... قال : والسلاح في لغة العرب : السيوف ، والرماح ، والقسي ، والنبل ، والدروع ، والجواشن ، وما يدافع به : كالطبرزين ، والدبوس ، والخنجر ، والسيف بحد واحد ، والدرق ، والتراس (3).

ثالث عشر : دور الدولة فى رعاية الفقراء والمحتاجين :

قال ابن حزم :وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين ، فيقام لهم بما

1أنظر : المحلى ، 7/573،574 مسألة 1569.

2أنظر : المحلى ، 8/146 مسالة 1653.

3أنظر : المحلى ، 8/149 وما بعدها مسألة 1654.

يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر ، والصيف والشمس ، وعيون المارة . وبرهان ذلك : قول الله تعالى : "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل " . وقال تعالى : "وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم " . فأوجب تعالى حق المساكين ، وابن السبيل ، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى وافترض الإحسان إلى الأبوين ، وذي القربى ، والمساكين ، والجار ، وما ملكت اليمين ، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك ؟ وقال تعالى : "ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين " . فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة [1].

رابع عشر: الكذب والنميمة وأثرهما فى خراب الدول :

قال ابن حزم: وما في جميع الناس شر من الوشاة، وهم النمامون، وإن النميمة لطبع يدل على نتن الأصل، ورداءة الفرع، وفساد الطبع، وخبث النشأة، ولابد لصاحبه من الكذب; والنميمة فرع من فروع الكذب ونوع من أنواعه، وكل نمام كذاب، وما أحببت كذاباً قط، وإني لأسامح في إخاء كل ذي عيب وإن كان عظيماً، واكل أمره إلى خالقه عز وجل، وآخذ ما ظهر من أخلاقه حاشا من أعلمه يكذب، فهو عندي ماح لكل محاسنه، وذلك لان كل ذنب فهو يتوب عنه صاحبه وكل ذام فقد يمكن الاستتار به والتوبة منه، حاشا الكذب فلا سبيل إلى الرجعة عنه ولا إلى كتمانه حيث كان.

وما رأيت قط ولا أخبرني من رأى كذاباً ترك الكذب ولم يعد إليه، ولا بدأت قط بقطيعة ذي معرفة إلا أن أطلع له على الكذب، فحينئذ أكون أنا القاصد إلى مجانبته والمتعرض لمتاركته، وهي سمة ما رأيتها قط في أحد إلا وهو مزنون إليه بشر في نفسه، مغموز عليه لعاهة سوء في ذاته، نعود بالله من الخذلان.

وقد قال بعض الحكماء: آخ من شئت واجتنب ثلاثة: الأحمق فإنه يريد أن ينفعك فيضرك، والملوك فإنه أوثق ما تكون به لطول الصحبة وتأكدها بخذلك، والكذاب فإنه يجني

1 أنظر : المحلى ، 5/ 341 ، مسألة 921.

عليك آمن ما كنت فيه من حيث لا تشعر..... فالكذب أصل كل فاحشة، وجامع كل سوء، وجالب لمقت الله عز وجل. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال كل الخلال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب. وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ثلاث من كن فيه كان منافقاً: من إذا وعد أخلف، وإذا تحدث كذب، وإذا أؤتمن خان. وهل الكفر إلا كذب على الله عز وجل، والله الحق وهو يحب الحق وبالحق قامت السموات والأرض. وما رأيت أخزى من كذاب، وما هلكت الدول ولا هلكت الممالك ولا سفكت الدماء ظلماً ولا هتكت الأستار بغير النمائم والكذب ولا أكدت البغضاء إلا بهما ثم لايحظى إلابالمقت والخزي والذل(1).

1أنظر : طوق الحمامة ، دار الجيل ، بيروت ، ص80،81 ; وقد نقل ابن الأزرق نتفاً من هذا النص أنظر: بدائع السلك ، 19/2 ، 21.